

٣٠/٤٠ - تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه أن تنظم جمعية عالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢ تكون بمثابة محفل للشروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن ، وكذلك إتاحة الفرص لهم للإسهام في التنمية الوطنية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت به خطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي كانت قد اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة بتوافق الآراء^(٥٣) ،

وإذ تؤكد من جديد ذلك الجزء من ديباجة خطة العمل الذي يعترف رسمياً بأن نوعية الحياة ليست أقل أهمية من طول العمر ، وأنه ينبغي لذلك تمكين المسنين ، قدر المستطاع ، من التمتع في إطار أسرهم ومجتمعاتهم ، بحياة قوامها الإنجاز والصحة والأمن والرضا ، يحظون فيها بالتقدير بوصفهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع ،

وإذ تدرك جيداً أن وضع وتنفيذ سياسات بشأن الشيخوخة هما حق سيادي لكل دولة ومسؤولية تقع على عاتقها ، وإذ تعترف بأن تعزيز أنشطة المسنين وسلامتهم ورفاههم ينبغي أن يكون جزءاً أساسياً من جهود إنمائية متكاملة ومتضافرة ،

وإذ يقلقها أن تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الأولى لتنفيذ خطة العمل^(٥٤) يبين أن نسبة ٥٥,٤ في المائة من المسنين في العالم ، في عام ١٩٨٥ ، يعيشون في المناطق النامية وأن من المتوقع أنه بحلول عام ٢٠٢٥ سيعيش ما يفوق ٧٠ في المائة من مجموع الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ٦٠ سنة فما فوق في البلدان النامية التي هي أقل استعداداً لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذا التحول الشديد في الهيكل السكاني ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي اعتبار المسنين عنصراً هاماً ضرورياً في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع ، واقتراناً منها أيضاً بأن زيادة طول العمر تعتبر إنجازاً من إنجازات البشرية ودليلاً على التقدم ، وبأن المسنين رصيد للمجتمع وليسوا عبئاً عليه ، وذلك بسبب المساهمة النفيسة التي يمكنهم أن يقدموها بفضل الثروة المتجمعة لديهم من المعرفة والخبرة ،

والتشجيع على اتخاذ التدابير للاستجابة للآثار الاقتصادية والاجتماعية للشيخوخة وتلبية احتياجات كبار السن ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يكفل إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الشيخوخة في أعمال اللجنة التوجيهية والفريق العامل المعنيين بمتابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً ، عند تنفيذ البرنامج المتعلق بالشيخوخة ، لمسألة النساء المسنات ؛

٧ - تدعو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمشاريع التي تستهدف مصلحة النساء المسنات ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يستجيب بصورة مواتية لطلب المؤتمر الإقليمي للشيخوخة بتقديم المساعدة لإنشاء جمعية إفريقية لدراسات الشيخوخة ؛

٩ - تحث الأمين العام على اتخاذ خطوات فورية وملحة لتشجيع صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة حتى يواصل ، على نحو فعال ، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية ، بناءً على طلبها ؛

١٠ - تحث الأمين العام على أن يدرج في برامج التعاون التقني بقدر ما يسمح به تمويل هذه البرامج الخدمات الاستشارية التي تطلبها البلدان النامية ؛

١١ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل ، وتزيد ، حيثما أمكن ، مساهمتها لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، التي لم تساهم في الصندوق بعد ، أن تنظر في ذلك الأمر ؛

١٢ - تدعو صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى النظر في التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة لتوفير المساعدة للمشاريع التي ينفذها الصندوق الاستثنائي وتقع في نطاق ولايته هو ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة الشيخوخة » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمسألة ذات أولوية عليا .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣١/٤٠ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٤) ، و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به ، في جملة أمور ، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، و ٢٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي سلمت فيه بأن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين أداة هامة لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وباستصواب استمراره طيلة عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، و ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت فيه مزيداً من التدابير المحددة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي رُجي فيه من الأمين العام ، ضمن جملة أمور ، تسهلاً لتقديم الحكومات للتبرعات ، أن يُدرج ، على أساس سنوي ، صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين ضمن البرامج التي يعلن التبرع لها بأموال في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير الملموسة التي نفذتها بالفعل حكومات الدول الأعضاء ، وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها حتى الآن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لوضع إجراء للمتابعة وإعداد استبيان موحد لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٥ هي أول سنة تتاح فيها الفرصة للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في عام ١٩٨٢ .

وإذ تلاحظ مع القلق أن التبرعات التي عقدت لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة قد انخفضت إلى ٣٩ ١١٠ دولارات في فترة الاثني عشر شهراً المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، رغم النداءات المتكررة من الأمين العام لزيادة التبرعات ،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أنه من المتوقع أن تنخفض نفقات الصندوق الاستثنائي من مبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ إلى ١٥٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين القادمة ،

وإذ يثير جزعها أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٦ تظهر انخفاضاً متوقعاً بنسبة ٣٠ في المائة في الأموال التي ستخصص من الميزانية العادية لوحدة شؤون الشيخوخة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ،

وإذ يشغلها بالغ الانشغال افتقار وحدة شؤون الشيخوخة إلى التنظيم الهيكلي ، والاستقلال الذاتي ، والأموال ، والقوى البشرية الضرورية لها للاضطلاع على نحو فعال بولايتها في تنفيذ خطة العمل .

١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تعلق على طرق ووسائل تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة وأن تعلق ، بوجه خاص ، على استصواب وضع برنامج للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل وقابليته للتطبيق ، وإعداد تقرير استناداً إلى هذه التعليقات لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ ؛

٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يورد في ذلك التقرير تحليلاً كاملاً للجوانب البرنامجية والمالية للأنشطة المضطلع بها من قِبَل جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها بموجب خطة العمل منذ بدايتها ؛

٣ - تدعو المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن توفر ، عن طريق الأمين العام ، أية معلومات ووثائق من شأنها تسهيل هذا العمل ؛

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في هذا التقرير في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ وأن يقدم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(٥٤) Add. 1/Corr. 1 و A/37/351/Add. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ،

النقطة ١ (د - ٤) .